مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني (دراسة مقارنة)

A vision to activate the role of the Supreme Court of the StateTo prosecute the President of the Republicin the Algerian constitution, pending its field installation (comparative study)

فاطمة الزهراء رمضاني*

استاذ محاضر–أ– جامعة ابي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،

fatimazohra.ramdani@univ-tlemcen.dz(الجزائر)،

مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية

تاريخ ارسال المقال:2022/03/01	تاريخ القبول:2022/05/14	تاريخ النشر: 2022/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على إمكانية تفعيل المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بمحاسبة قطبي السلطة التنفيذية، والمعطلة منذ حوالي 25 سنة، حيث تنطلق **من إشكالية أساسية** مفادها كيف يمكن تصور تطبيق نص هذه المادة ثم البديل في حال استمرار هجرانها، **حيت تستهدف** التركيز على مضمون مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل انعدام المحكمة العليا للدولة، ثم اقتراح أهم الإجراءات لمحاكمته، لتصل **إلى أهم نتيجة** هي أن انعدام النص المشار إليه فيها لا يمكن أن يكون مبررا للتنصل من المسؤولية والإفلات من العقاب، و**تقديم توصيات** لإثراء التعديلات في المستقبل، وأهمها التعجيل بإصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة.

الكلمات المفتاحية:المحكمة العليا للدولة؛رئيس الجمهورية؛ المسؤولية الجنائية؛الخيانة العظمى.

Abstract :

This study attempts to shed light on the possibility of the realization of Article 183 of the 2020 constitutional revision, which has been sidelined from realization for about 25 years. In the absence of the Supreme Court of the State, then the most important proposition for the most important proceedings for his trial, arriving at the most important conclusion is that the absence of the text mentioned therein cannot justify to evade responsibility and impunity, and to make recommendations to enrich the amendments in the future, the most important of which is to accelerate the delivery of the organic law of organization to the Supreme Court of the 'State

Keywords:state supremecourt; President of the Republic; criminal respensability; High treason.

مقدّمة

تمنح الأنظمة الدستورية لرئيس الدولة بوصفه نائبا للقيام بأعباء الأمة، مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنه من القيام بهذه المهمة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة تخوله فعل ما يبدو له من غير رقيب ولا محاسب، بل هي سلطة مقيدة بقيود شرعية ودستورية قانونية تمنعه من مجاوزة حدوده[1]، فقد ظهرت الحاجة إلى تفعيل منظومة قانونية ومؤسساتية تقوم بمحاسبة القائمين بشؤون الحكم، كلما صدر منهم تجاوزا للحدود الدستورية المحددة لهم، وهكذا تبلور مفهوم مسؤولية الحكام.

وترجع نشأة المسؤولية الحكومية تاريخيا إلى بريطانيا، حيث كان مجلس العموم البريطاني، يستخدم تقنية "الإتهام الجنائي" ضد أحد أو عدد من أفراد الطاقم الحكومي[2]، وهي مرتبطة بالأخطاء التي يرتكبها المسؤولون، وعن هذا يقول الأستاذان Pierre Avril et Jean Jiquel: "أن مصطلح المسؤولية، يشير إلى فكرة الخطأ و العقوبة

[3]، وفي محاولة لتعريف هذه المسؤولية يرى الأستاذ "**قائد طربوش**" أنهاتحمل النتائج المترتبة عما يرتكب من الأخطاء والأعمال الضارة بالبلاد من الإجراءات غير القانونية[4].

وللأسف الشديد أهملت بعض النظم –خاصة العربية منها ومن بينها الجزائر– الاهتمام بفعالية وجدية ونجاعة نظام مساءلة ومحاسبة الحكام، وكان كل همها الاستحواذ على السلطة والبقاء فيها، هذا وإن كانت أحكام الدستور الجزائري لا تقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية اتجاه البرلمان، فإن نص المادة 183 من التعديل الدستوري الحالي[5]، يعد أساسيا لمعاقبة ومحاسبة الرؤساء عن الأخطاء والجرائم المرتكبة من طرفهم أثناء تأدية مهامهم، خاصة مع الأحداث الأخيرة التي عرفتها البلاد منذ 2019.

أهمية وأهداف الموضوع:

تبرز أهمية الاهتمام بالمحكمة العليا للدولة بالجزائر، بالنظر لكونها الآلية التي يتبلور من خلالها إقرار مسؤولية السلطة التنفيذية، والتي تستند إلى قاعدة المساواة أمام القانون وهي من قواعد القانون العام؛ فأي موظف في الدولة مهما كانت رتبته مسؤول عن أعماله الخارجة عن القانون[6]. وهذا يعتبر تطبيقا سليما لمبدأ :"حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، لأن منح هيئة ما، سلطات بدون إقرار مسؤوليتها يؤدي إلى استبدادها، وتحميل هيئة ما، مسؤولية دون تمنعها بالسلطة يعتبر ظلما وإجحافا في حقها[7].

كما تبرز أهمية الموضوع،في تفعيل وتكريس مسؤولية جدية لرئيس في حالة ارتكابه الأفعال المنصوص والمعاقب عليها وفقا للدستور، وهو ما هدف إليه، بتسليط الضوء على نص المادة 183 الجديدة القديمة، التي أُدخلت إلى المنظومة التشريعية الجزائرية منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 [8] لكن للأسف الشديد لم تفعّل لعدة أسباب أهمها؛ عدم إصدار القانون العضوي المتعلق بها، حيث استحدثت هيئة مهمتها الحكم على السلوكيات الغير مشروعة (غير قانونية) التي يرتكبها القائمين على السلطة، فتقرر محاسبتهم متى رأت منهم سوء استخدام لسلطتهم ووظائفهم، لأنه في حالة انعدام هذه المساءلة سينحرف المسؤولين عن سلطاتهم، وبالتالي التركيز على هذه الفكرة من شأنه إعادة النظر في الدور الذي تقوم به هذه المحكمة في تجسيد دولة القانون.

إلى جانب ذلك حاولت الدراسة تقديم المقترحات لتفعيل نص المادة 183 من الدستور بالاهتداء بالأنظمة المقارنة، فيما يخص تجريم أعمال السلطة التنفيذية(الرئيس) المرتكبة أثناء تأدية وظائفه أو بمناسبتها وذلك بتحديد الإطار الموضوعي للتجريم وكذا الإطار الإجرائي للملاحقة والمحاكمة، والتي يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة منها لإعداد القانون العضوي المنصوص عليه فيها، فالمشرع الجزائري لم يكن بمعزل عن الآليات المتخذة لملاحقة ذوي المناصب التنفيذية.

بالإضافة إلى تقديم مقترح لتفعيل تطبيق هذه المادة 183(153 من التعديل الدستوري لسنة 1996) التي ظلت معطلة لمدة 25 سنة، لاسيما بعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 2019/2/22، والذي ترتبت عليه محاكمات غير مسبوقة لكبار المسؤولين والموظفين مثل محاكمة الوزيرين الأولين كسابقة تاريخية أولى في الجزائر، رغم عدم تنصيب المحكمة العليا للدولة، لتجسيد فكرة عدم الإفلات من العقاب في حالة إثبات الإدانة، مما أثار معه

اهتمامنا للبحث في الموضوع، لتصور كيفية تجسيد مساءلة رئيس الجمهورية في حال استمرار هجران نص هذه المادة، وتقديم المقترحات في هذا الخصوص، وهو ما يؤكد أهمية هذه الدراسة المعاصرة.

الاشكالية:

انطلاقا من هذا فإنه ورغم تنظيم المشرع الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية منذ 1996، والإبقاء عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنها طرحت عدة إشكالات من جانبها النظري والتطبيقي، وهو دفعنا للتساؤل حول: **كيف يمكن أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة حين تنصيبها استنادا للمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020؟ ثم ما هو البديل في حال استمرا اللامبالاة بتنصيب المحكمة الدستورية العليا؟**

منهجية الدراسة:

استوجبت طبيعة الموضوع توظيف المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية وتحليلها، ثم مقارنتها بالنظام الفرنسي، وهو ما يقيد تبني المنهج المقارن، بغية استنتاج وتقديم المقترحات لإثراء نظامنا القانوني، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول:الإقرار بمسؤولية رئيس الجمهورية حسب المادة 183 من الدستور

إن دولة القانون تقوم على مبدأ هام أساسي وضروري هو؛ مبدأ المساواة بين المواطنين[9]، حيث كرسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 37 من الدستور، فهذا المبدأ يقتضي معاملة جميع مواطني الدولة على حد سواء من خلال تمتعهم بالحقوق أو إلزامهم بالواجبات، فالجميع حكام ومحكومين خاضعين لحكم القانون بمن فيهم الرئيس إذا ما أخطأ. ورغم أن دستور ي الجزائر لسنتي 1963[10]و1976 [11]يكرس ان نفس النظام السياسي، إلا أنهما اختلفا في تصورهما لمسؤولية رئيس الدولة، حيث ذهب الدستور الأولإلىإقرار مسؤوليته السياسية، في ظل نظام سياسيي رفض أساسا فكرة التعددية الحزبية، في حين تفادى دستور 1976 هذاا لتناقض، واستبعد إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية، تماشيا مع طبيعة النظام السياسي السائد في تلك الفترة القائم على الأحادية الحزبية، بينما توجه التعديل الدستوري لسنة 1996 مع هذا المبدأ مع اختلاف الفقه حول طبيعة المسؤولية الموجهة للرئيس (المطلب الأول). غير أنه ينبغي التنويه أن الوصول إلى إقرار مسؤولية الرئيس لم يكن بهذه البساطة، حيث تم محاربة الأفكار القديمة حول "عدم مسؤولية الملوك" بفضل أفكار فلاسفة العقد الاجتماعي مثل "جون جاك روسو"، فمن خلال تبني مبدأ سيادة الشعب والأمة، قُررت مبادئ أساسية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ومبدأ الفصل بين السلطات وإقرار الرقابة على عمل السلطات[12]، وإخضاع الحكام أنفسهم للقضاء في حالات معينة (المطلب الثاني). وهو ما دفع الكثير من الدول إلى تبني مبدأ مساءلة الحكام.

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الرئيس التي تستوجب محاكمته أمام المحكمة العليا للدولة

ارتبطت قاعدة عدم مسؤوليةرئيس الدولة، لزمن طويل بمبدأ: "الملك لا يخطئ the King can do not worng" عبر الفقه الفرنسي عن ذلك بالقول « le roi ne peut malfaire » :وبمأن الملك لايخطئ فلا مجال لقيام مسؤوليته[13]وللوقوف على هذا نتعرض لمضمون هذه المسؤولية (الفرع الأول). غير أن النظام الأمريكي مهد النظام الرئاسي، ومند دستور عام 1787 لا يقر مسؤولية الرئيس السياسية، بل يسأل جنائيا تحت غطاء "الاتهام الجنائي" « impeachment »، وهذا بالنظر للدور الكبير الذي يلعبه إذ أريد له أن يكون كيانا يقف في نفس الميزان مع البرلمان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مسؤولية رئيس الدولة

ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة،فهو لفظ مأخوذ من الجدر "سأل"، يقال: سأل، يسأل، سؤال، ومنه قوله تبارك وتعالى " وسوف تسألون " [14]، ومعناه سوف تسألون عن شكر ما خلق الله لكم من الشرف والذكر، وقوله جل ثناؤه"وقفوهموا أنهم مسؤولون "، أي أن سؤالهم سيكون سؤال توبيخ[15]. فمع نسأل عن الشيء: استخبره[16]، أما اصطلاحا: فهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، كما أنها تطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملا، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الآخر وفقا للقانون" [17]

أما بالنسبة للمقصود برئيس الدولة؛ فرئيس في اللغة من رأس يرأس، ورأسوه على أنفسهم كأمرؤه، والرئيس سيد القوم، والجمع رؤساء [18] ورئيس القوم في الاصطلاح القانوني: هو أعلى شخص في الدولة، ملكا كان أو رئيس جمهورية، يمثل الدولة أمام الدول والأشخاص الدولية في حدود الصلاحيات التي يخوله إياها الدستور والقوانين الداخلية والأعراف الدولية. [19]

بالإضافة للمسؤولية الدينية التي يكون أساسها القواعد الدينية ومعتقدات الشخص الروحية، تكون المسؤولية المترتبة على فعل مخالف لقواعد الأخلاق مسؤولية أدبية، أما إذا كان هذا الأمر مخالفا لقواعد القانون، فتكون مسؤولية قانونية وهي عدة أنواع: مسؤولية جنائية؛ وهي تحمل الشخص تبعة جريمة معينة ، مسؤولية مدنية (وهذه المسؤولية تقابل الضمان في الشريعة الإسلامية) وهي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويضه عن الضرر الذي لحق بالآخرين (منها عقدية وتقصيرية)، ثم المسؤولية الدولية؛ وهي الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي التزاماته الناتجة عن قاعدة قانونية دولية، أما المسؤولية السياسية؛ فهي تتعلق بمن له سلطة على أمر معين متعلق بسياسة الناس وتدبير شؤونهم، وقد سادت فكرة عدم مساءلة الحكام فترة طويلة قبل أن تتراجع عنها المجتمعات الحديثة.

ويقصد بعدم مساءلة رئيس الدولة سياسيا؛ عدم جواز مساءلته عن شؤون السلطة والحكم أمام البرلمان، باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية، إذ ليس بالإمكان سؤاله أو استجوابه أو الاقتراح بعدم الثقة اتجاهه لإرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة حكمه، فمهما بلغت دورة النزاع بين الحكومة والبرلمان، لا يمكن لآثاره أن تطال الرئيس، وترتبط هذه القاعدة "عدم مسؤولية الرئيس سياسيا" بفكرتين أساسيتين:

عدم انفراد الرئيس بالسلطة: ومؤدى هذه الفكرة أن الرئيس يمارس اختصاصاته الدستورية كرئيس دولة من خلال الوزراء. وهذا ما عبر عنه الفقه الإنجليزي "الملك لا ينفرد بالتصرف"[20] وتظهر في هذا النظام أهمية التوقيع المجاور: « contreseing » حيث يستعمل كأداة لتحويل المسؤولية السياسية من رئيس الدولة إلى الوزارة[21]، أما الفكرة الثانية فهي: **وجود بديل يتحمل المسؤولية**، فمن الطبيعي أن ينتج عن وجود السلطة في يد الوزارة في الأنظمة البرلمانية[22] مسؤوليتها « la ou est le pouvoir là est la respensabilité »

للإشارة فقط أنه إذا كانت "قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة" عامة ومطلقة في الأنظمة البرلمانية الملكية، حيث لا يسأل الملك لا سياسيا ولا جنائيا، فإن الجمهوريات البرلمانية تعرف تخفيفا لهذا المبدأ من خلال إجازة إقامة مسؤولية الرئيس الجنائية، والتي يقصد بها؛ "تلك الحالة الكامنة في الشخص التي تسمح باعتباره مذنبا، فهي تعني التزام الشخص بتحمل الآثار القانونية المترتبة على ما ينتج عن فعله المشكل لجريمة من جهة القانون ونتيجة هذا الفعل هي العقوبة المقررة قانونا له." فما هو موقف المشرع الجزائري من الاعتراف بمسؤولية الرئيس؟

الفرع الثاني: تكييف المسؤولية التي قد يتعرض لها الرؤساءفي الجزائر

فيما يخص النظام السياسي الجزائري، فإن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا لانعدام أي نص دستوري يفيد ذلك أو يوضح الجهة وإجراءات محاكمته باستثناء المادة 47 من دستور 1963 التي تشير إلى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية. أما الدستور الحالي لسنة 2020، فإنه لم يتطرق لموضوع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وإزاء هذا الصمت لا يمكن للبرلمان إثارة هذه المسؤولية أو استخدام أحد الوسائل الرقابية المخولة له لرقابة أعمال الحكومة ضد الرئيس، وعليه لا يجوز توجه أسئلة أو استجوابات للرئيس عن أعماله التي يتخذها بمناسبة ممارسة سلطاته، ولا يمكن أيضا سحب الثقة منه. وبالنظر للاختصاصات الهائلة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي المقابل عدم النص على مسؤوليته، نصل إلى نتيجة **مفادها انعدام التوازن بين سلطة ومسؤولية الرئيس**. ويعتقد البعض أن هذا التوجه يؤكد تبني التوجه الأمريكي في هذه المسألة "عدم المسؤولية"[23].

ومع ذلك تظهر نوع من المسؤولية السياسية بطريقة غير مباشرة، حيث تنتج عن طريق الممارسة السياسية، إذ يؤكد الواقع أن رئيس الجمهورية في الوقت الحاضر يواجه الشعب الذي انتخبه في عدة مناسبات: الأولى عند إعادة انتخابه[24]، أما الثانية فتحدث عند إجراء الاستفتاء الشعبي[25] بينما تكون المناسبة الأخيرة في حالة إجراء الانتخابات التشريعية [26].

أما فكرة مسؤولية رئيس الدولة جنائيا[27] ، فهي قائمة على أساس مبدأ المساواة والذي تكرسه أغلبية الدساتير، حيث يقتضي معاملة جميع الأفراد دون أي تمييز، من خلال تمتعهم بالحقوق أو إلزامهم بالواجبات، فالجميع حكام ومحكومين خاضعين لحكم القانون، ورئيس الدولة كإنسان يمكنه أن يخطئ ولا محالة من درأ المسؤولية عليه فيتابع على أساس أفعاله الضارة، كاستغلال منصبه للقيام ببعض الجرائم، أو التنازل عن جزء من دولته أو ارتكابه لجريمة الخيانة.

وترتبط المسؤولية بفكرة أساسية وهي: فكرة الحصانة الدستورية[28]. إذ تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو رئيس الدولة، وهنا يختلف مدى المسؤولية بحسب ما إذا كان رئيس الدولة ملكا أم رئيسا للجمهورية، حيث أن الملوك غير مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبونها طبقا لقاعدة: "ذات الملك مصونة" أما إذا كان رئيسا للجمهورية فإن هذه الحصانة قد تكون جزئية كما هو الوضع في بعض الدساتير الحديثة التي تجيز معاقبة ومساءلة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى مثلا (المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، غير أن رفع الحصانة يظل رهين إجراءات خاصة لا تمكن من مساءلته إلا بعد اتخاذها وإزالة القيد على تحريك الدعوى ضده. هذا ويبني بعض الفقه الدستوري الفرنسي[29] أساس قيام المسؤولية الجنائية للرئيس على فكرتين:

* الخطأ، إذا ما ارتكب الرؤساء خطأ جسيم كالخيانة العظمى، يحاسبون على أساسه أو كتعسفهم في اللجوء إلى استعمال سلطات المنصوص عليها في 16 من دستور 1958 الفرنسي، في ظل عدم توافر شروط تطبيقها أو عند الخرق الفاضح للدستور.

* التبعة: الخطأ السياسي الذي يرتكبه الرئيس بمناسبة أداء مهامه، كمسؤوليته بسبب خطأه باتخاذ قرار في المجال الاقتصادي والعسكري[30].

المطلب الثاني: المحكمة العليا للدولة ضرورة أساسية لإمكانية محاكمة رئيس الجمهورية الجزائري؟

التنظيم القضائي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، وينقسم إلى نظامين هما: التنظيم القضائي الموحد والذي ارتبط بالدول الانجلوسكسونية، والتنظيم القضائي المزدوج والذي ارتبط هو الآخر بفرنسا. إن تحديد طبيعة التنظيم القضائي الجزائري بين فكرتي الوحدة والازدواجية، ليس بالأمر السهل خاصة أن المشرع الجزائري بعد الاستقلال وبالضبط سنة 1965، تبنى صراحة التنظيم القضائي الموحد وذلك لعدة أسباب، وبقائه عليه إلى غاية صدور دستور 1996، حيث تم الإعلان عن تبني نظام الازدواجية القضائية وعمل المشرع على تكريسها، خاصة بعد صدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 05- 11 المؤرخ في 2011/6/11 [31] والذي حمل في طياته عدة توجهات جديدة، والذي عدل هو الآخر بالقانون العضوي 17-06[32]، فما طبيعة المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 183 من التعديل الدستوري الحالي(الفرع الأول)؟ ثم كيف يمكن محاسبة الرئيس في ظل عدم التجسيد العملي لها منذ 1996 (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: المحكمة العليا للدولة محكمة عادية أم استثنائية؟

يقسم القضاء في الجزائر إلى القضاء العادي، القضاء الإداري، ثم المحاكم الاستثنائية، والقضاء الخاص.يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، أما القضاء الإداري فيضم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلى جانب المحاكم الإستئنافية التي تم إضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. كما تختص محكمة التنازع بوصفها داخلة ضمن القضاء الخاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعادي. وتعد الأقطاب المتخصصة بنظر بعض المنازعات ذات الطابع الجزائي داخلة في هذا النوع من القضاء.

هذا وتعتبر المحكمة العسكرية جهة قضائية استثنائية، مكلفة بمحاكمة بعض الجرائم الخاصة بالجيش والأشخاص الذين لهم صفة عسكرية.وقد أوجد المؤسس الدستوري هيئة قضائية جديدة منذ 1996 تسمى "المحكمة العليا للدولة"[33]. وهي تختص بمحاكمة شخصيتين:

- رئيس الجمهورية: عن الخيانة العظمى.
- الوزير الأول: عن الجنايات والجنح المتعلقة بالوظيفة. فهل تدخل في النظام القضائي العادي، أم الخاص؟ أم الاستثنائي؟

يقصد بالمحاكم الاستثنائة التي لا تدخل في نطاق المحاكم العادية (تخرج عن هيكلة النظام القضائي العادي)، وتتشكل بحسب الأصل من عناصر غير قضائية للفصل في طائفة محددة من القضايا على سبيل الحصر، ووفقاً لإجراءات وضمانات تختلف في الغالب عن الإجراءات العادية للتقاضي، فهي محاكم مختصة بنظر نوع معين من القضايا التي ترتكبها فئات خاصة[34]، وهي تختلف عن مفهوم المحاكم الخاصة بكون هذه الأخيرة تتبع جميع معايير القضاء العادي سوى اقتصارها على النظر في طائفة محددة من القضايا، أو في قضايا طائفة محددة من الناس، ومنها القضايا ذات الطابع الجنائي المرتبطة بالفساد التي اسندها المشرع الجزائري للأقطاب المتخصصة. فالمحاكم الخاصة يتم اللجوء إليها في المواد الجنائية دون سواها، والأدق أن يطلق عليها اصطلاح المحاكم المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الخاص، تمييزا لها عن«المحاكم الاستثنائية» أو «المحاكم غير العاديةJuridictions exceptionnelles) والتي يناط بها نظر بعض الجرائم أو محاكمة فئات معينة من المتهمين، فانعقادها ظرفي.

وقد استحدث الدستور الجزائري جهازا قضائيا دون توضيح طبيعته مع الإحالة إلى قانون عضوي مستقبلي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها. وبالعودة إلى القانون المقارن والفقه فقد اختلفت الدساتير وتباينت أراء الفقه حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة، فالدساتير المختلفة لم تجمع على مصطلح موحد للهيئة القضائية المختصة بمحاكمة رئيس الدولة، ففي الدستور الفرنسي تسمى بمحكمة العدل العليا [35]، أما في الدستور المصري تسمى "المحكمة العليا"، و قد يصفها بعض الفقهاء بأنها محكمة القضاء الأعلى.وقد بينت المادة 68-2 من الدستور الفرنسي المعدل والمتمم في سنة 2007 [36] أن تشكيلة المحكمة العليا التي تنبثق عن البرلمان ويرأسها رئيس الجمعية الوطنية، أما عن تشكيلة الهيئة المختصة بنظر مسؤولية الرئيس المصري فقد حددت المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل كما يلي:" ...ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن." [37] ومن خلال الاستئناس بالأنظمة المقارنة يبدو جليا الطابع الاستثنائي الذي ستتحلى به هذه المحكمة بالنظر لظرفية انعقادها فقط حين ارتكاب نوع معين من الجرائم بالنسبة للرئيس، في انتظار معرفة تشكيلتها وطريقة عملها.

الفرع الثاني: إمكانية تفعيل الصياغة القانونية المهجورة في المادة 183 من الدستور

إن عدم إنشاء محكمة عليا للدولة منذ النص عليها لأول مرة في سنة 1996، جعل بعض الفقه يصف صياغة نص هذه المادة والبعض التي لم يتم تفعيلها بالصياغة القانونية المهجورة [38]، وقد**طُرحت اشكالية التملص من المتابعة الجزائية في قضية اتهام الوزيرين الأولين "عبد المالك سلال" و "أحمد أويحي"** [39] بقضايا فساد في ظل غياب المحكمة العليا للدولة المختصة بهكذا نوع من الجرائم، الذين اختصت محكمة سيدي محمد بالعاصمة بنظر هاته القضايا المتابعين على أساسها، حيث هناك من رأى أن هذه المحاكمة نسفت النص الدستوري وخرجت عنه مما يجعل المحاكمة عرضة للنقض على اعتبار أن الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الوزير الأول حسب المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تمت المحاكمات في ظله [40]، وهو ما نخالفه، حيث نعتقد أنه لا يمكن أن يستفيد الوزير الأول من التقصير التشريعي المتعلق بعدم إصدار القانون العضوي المتعلق بهذه المحكمة، ولا يحق لهما أو لموكليهما الدفع بعدم وجود قانون عضوي المحدد للمحكمة العليا للدولة، للتملص من المسؤولية الجزائية، وفي هاته الحالة؛ يتم تطبيق الإجراءات الخاصة بعضو الحكومة المنصوص عليها في المادة 573 من ق.إ.ج[41]، فالأصل أن المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر لا يختلف كثيرا عن المركز القانوني لأي عضو في الحكومة من حيث التزاماته الوظيفية [42]، فهو مجرد منفذ ومنسق لها خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما يجعلنا نقبل تطبيق نص المادة 573 عليهما والتي أحالت القضية للقطب الجزائي لمحكمة سيدي محمد باعتبارها مختصة في هذا النوع من القضايا [43].

وبالقياس على ذلك، نقول إن رئيس الجمهورية يعد من أعضاء الحكومة حسب المفهوم الواسع لكلمة حكومة. حيث يعرفها الأستاذ "قائد محمد طربوش" في كتابه قائلا "يدل مصطلح الحكومة في النظام البرلماني على الشق الثاني من السلطة التنفيذية؛ وهو مصطلح يشمل كافة الإطارات والموظفين الذين يساهمون في تنفيذ القوانين الصادرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية بدءا من رئيس الدولة [44] أما الأستاذ "عبد الغاني بسيوني عبد الله" فيقول : " مصطلح الحكومة يستعمل للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة (السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية)، كما تطلق الحكومة على السلطة التنفيذية ككلً"[45] ومن الأسانيد القانونية لوجهة نظرنا هذه أن غياب النص القانوني المحدد في الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور، يؤدي إلى إعمال لأحكام الدستورية الانتقالية المنصوص عليها في الأولى من المادة 224 من الدستور والتي تنص صراحة على : « تستمر الهيئات والمؤسسات التي طرء على نظامها القانوني تعديل وفقا لهذا الدستور، ..." والمادة 225:" يستمر سريان مفعول القوانين التي تستوجب تعديلها أو الغاءها وفق أحكام الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة وتعديلها في أجل معقول." أي وفقا للمنظومة القانونية الحالية، ولكي لا يتسفيد هؤلاء من تقصيرهم في المبادرة بإلتزاماتهم بالقانون العضوي، يمكن أن نستفيد من هذا المقترح النظري بتوسيع مفهوم الحكومة على رئيس الجمهورية، غير أن هذا الطرح غير ممكن لأن المؤسس الدستوري قطع هذا الممر بنصه في المادة 2/103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها" حيث تخرج هذه المادة رئيس الجمهورية من اعتباره عضوا في الحكومة، حيث يتضح جليا توجه المؤسس الدستوري إلى اعتماد المعنى الضيق لكلمة

"حكومة"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد قطع الطريق أما هذه الإمكانية. ومع ذلك نقول أن المادة 183 نصت على محاكمة الرئيس أمام هذه المحكمة الخاصة في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، مما قد يفهم منه وبمفهوم المخالفة أنه إذا ثبت ارتكاب أحد الرؤساء جميع الجرائم أو الجنح الأخرى فليس لهم الحق في أي حصانة من المتابعة أو العقوبة، كما هو الحال مثلا إذا ثبتت عليه تهم الفساد المالي أوالاختلاس ....إلخ، ولا يحق لرئيس الدولة الجديد أن يمنح أي عفو لهم.

كما اشترطت المادة 183 حالتي الإحالة إلى المحكمة العليا للدولة المتعلقتين رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، بأداء الوظيفة، وعليه فإذا ارتكب الرئيس الخيانة العظمى خارج ممارسته لوظيفته، فالمفروض أن يتم مساءلته طبقا للقواعد العامة أي أمام محكمة الجنايات.

إلى جانب هذا يمكن أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام المحكمة العسكرية لانتمائه للسلك العسكري، باعتباره وزيرا للدفاع وقائدا للقوات المسلحة، فهو يتولى مسؤولية الدفاع الوطني (المادة 1/91)، ويقرر سياسة الدفاع عن الأمة (المادة 3/91) ، ويرجع هذا الحق من الناحية التاريخية، في الدول العربية للجيش النظامي الأول في التاريخ "الجيش الانكشاري العثماني" حيث عدت التبعية الشخصية له، للسلطان الطريقة الوحيدة لإنتاج الولاء[46]، أما الأنظمة الحديثة فترجع هذا الحق الى محاولات الانقلابات.

ومرد الإبقاء على هذا الاختصاص في التعديل الدستوري لسنة 2020، هو احتفاظه وتجسيده وحدة الأمة المنصوص عليها في المادة 84، حيث أضيفت لها فقرة تجعله الساهر على وحدة التراب الوطني في كل الظروف، بما أن دور القوات هو الدفاع عن السيادة الوطنية وحماية الاستقلال الوطني والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية حسب المادة 30 من الدستور. ويرى الأستاذ "سعيد بوشعير" أنه حبذ لو منح المؤسس الدستوري هذا الاختصاص لرئيس الحكومة كما هو الحال في النظام الفرنسي، لإبعاد الجيش عن الصراعات الحزبية والسياسية.

كما يعد الرئيس الجزائري رئيسالجمهوريةوهووزيرالدفاعالوطني،القائدالأعلىللقواتالمسلحة، رئيسا مباشرا لمن يتولى منصب **رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي** ؛ وهو أعلى منصب في القوات المسلحة الشعبية الجزائرية (القوات المسلحة الجزائرية ككل، وليس الجيش فقط)، حسب المادة25 من قانون القضاء العسكري (القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/7/29 المعدل للأمر 71-28[47]).

وتبقى المحكمة العليا للدولة -حسب رأينا المتواضع- تتمتع باختصاص محاكمة رئيس الجمهورية حتى بعد تركه لمنصب الرئاسة طالما أن الأفعال المتابع بها تمت خلال فترة عهدته [48] طبعا إن لم تسقط بالتقادم، كما يمكن أن يمتثل أمامها أيضا الأفراد العاديين إذا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء لرئيس الجمهورية في جرائمه أو كانوا متهمين بجرائم مرتبطة بجرائم رئيس الجمهورية .

المبحث الثاني: مقترحات تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بقيام مسؤولية الرئيس

يسود مبدأ: "تلازم السلطة والمسؤولية" و"حيث توجد السلطة تقوم المسؤولية"[49]، في النظام البرلماني الذي لا يمكن رئيس الدولة من أي سلطات فعلية، إذ تسند هذه الأخيرة إلى وزير أول على رأس وزارة، وعليه نجد أن هذا النظام يقر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وحسب نفس المبدأ المفروض أن يتم إقرار مسؤولية الرئيس في النظام الرئاسي على اعتبار ما يتمتع به من سلطات فعلية واسعة. وقد نظمت معظم الدساتير القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة رئيس الجمهورية، وذلك عند ثبوت قيام مسؤوليته الجنائية، بحيث تختلف هذه الإجراءات عن تلك المقررة في القوانين العادية المتعلقة بمتابعة الأفراد العاديين، نظرا لخصوصية المركز الدستوري له.

والإشكال المطروح بالنسبة للمادة 183 من الدستور الجزائري الحالي، هو عدم التنصيص على إجراءات الاتهام والمحاكمة وكذا العقوبات المقررة، وفي ظل غياب القانون العضوي المحال إليه من المادة ذاتها لا يمكن معرفتها، لكن يمكن التنبؤ بها في إطار أحكام القانون المقارن،ومع ذلك نشير إلى أن المؤسس الدستوري قد ضيق من مجال تطبيق هذه المادة فقط بالنسبة لمن يحوز صفة رئيس الجمهورية، وفي حالة ارتكابه الخيانة العظمى فقط (المطلب الأول)، أما بالنسبة للمراحل التي تمر بها المتابعات والعقوبة فإن هذا الدستور لم يوضحها، أما بخصوص العقوبات فالفقه يجمع على أن المحكمة القضائية العليا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع وفي تقدير العقوبة المناسبة لها [50] ، ولذا يمكننا الاستعانة بالتشريعات المقارنة للاهتداء بها وتقديم مقترحات. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التضييق من مجال متابعة الرئيس حسب المادة 183.

وردت جريمة الخيانة العظمى كاستثناء على عدم مساءلة الحاكم، ولقد ظهر هذا المصطلح في النظام الدستوري الفرنسي[51] وهو مرتبط في فرنسا بفكرة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، وهذا في حالة المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وفي هذا المنطق، فإن معظم الدساتير المقارنة، ومن بينها الدستور الجزائري قد أجاز زوال الحصانة الرئاسية بصورة مباشرة، في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى.وبالرغم من ورود هذا المصطلح في التشريع الأساسي للدولة إلا أنه ورد غامضا لم يتم تفسيره من طرف المؤسس الدستوري أو حتى من طرف المشرع، مما أثار الكثير من الجدال والخلافات [52] (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك خاض الفقه في مسألة إمكانية تمديد تطبيق المادة على من يترأس الدولة دون أن يكون رئيسا للجمهورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الخيانة العظمى الاتهام الوحيد للرئيس في النظام الجزائري:

تضمن الدستور الجزائري لسنة 2020، المعدل صراحة النص على مسؤولية رئيس الجمهورية إذ جاء في المادة 183 ما يلي:

"تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه".

كما جاء في المادة 79 من ذات الدستور: **"يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة.**

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة".

ولم يحدد المؤسس الدستوري معنى الخيانة العظمى، وبالرجوع إلى الفقه هناك خلاف حول كون هذه الجريمة ذات طبيعة سياسية أم جنائية، وذلك كما يلي:

الاتجاه الأول : يرى العميد "ليون ديجي" بهذا الشأن أن دستور فرنسا لسنة 1875 لم يعرف هذه الجريمة ولم يحدد عقوبتها وبالتالي لا يمكن إدخال جريمة معينة تحت هذا الوصف، كما أن مجلس الشيوخ لا يستطيع توقيع العقوبة [53]. أما العميد "جورج فيدل" الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية، لأن قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يشر إلى "الخيانة العظمى"، فهي عبارة عن إهمال شديد للالتزامات الوظيفية وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية وعليه فهي جريمة ذات طابع سياسي[54]، وهو ما رآه الأستاذ "مارسيل بريلو" أن قانون العقوبات لم يعرف الخيانة العظمى؛ وبالنسبة لإجراءات المحاكمة تخص البرلمان والقضاة حسب ما يرون، ولذا يمكن إثارتها في حال خلاف خطير بين البرلمان ورئيس الجمهورية. ويقول الأستاذ "جون جيكل" أن الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تعرف من الدستور، ويرى أنه يمكن تحليلها في مظهرين أساسيين:

- ✓ إهمال جسيم من الرئيس في أداء واجباته الملقاة على عاتقه الموضحة في المادة الخامسة من الدستور، من ناحية.
- ✓ وحالة حدوث انتهاك صارخ للدستور، من ناحية أخرى[55]. ويعبر الأستاذ "ديمتري جورج لافروف" عن اعتقاده بأن الإدانة بالخيانة العظمى ذات طابع سياسي مؤكد، نظرا لأن تنظيم المحاكمة وتوجيه الاتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمها وفقا لقانون العقوبات. وهذا يسمح بإمكانية الاستعمال السياسي لهذه الإجراءات في حالة الخلاف الخطير ومعارضة الرئيس من جانب البرلمان. ويرى أن الخيانة العظمى المنصوص عليها في الدستور تشبه في عدد من النقاط نظام الاتهام الموجود في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يطبق كما هو معروف على رئيس غير مسؤول كذلك لأسباب سياسية.

أما الرأي الثاني: الذي تبناه الدكتور "عبد الغني بسيوني" فيرى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية، هي جريمة جنائية[56] تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي، أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو اعتداءا على أحكام الدستور. **وهناك رأي ثالث**، يقوده الأستاذ "ميشيل هنري" الذي يرى أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لإلتزاماته الدستورية، وأن المسؤولية الناتجة عنها ليست قانونية صرفة، وإنما هي مسؤولية مختلطة سياسية جنائية.ولهذا فإنها تبقى بالتأكيد مجرد تهديد يلوح به ضد رئيس الجمهورية، ولكنه لم يستخدم أبدا ولهذا فإن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ليست فعلية [57]. ويرجع الأستاذ باتريك أوفريه، عدم تعريف المادة 68 من الدستور للخيانة العظمى إلى استحالة التنبؤ مقدما بالعمل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية ويكون ذو خطورة كافية للإحاطة بمبدأ عدم مسؤوليته.

وبالنسبة لوصف هذه الجريمة وفقا للدستور الجزائري، فهل نصبغ عليها وصفا جنائيا حسب مقتضيات المادة 36 منه، أم نصبغ عليها الوصف السياسي، فالخيانة العظمى هي كل الأعمال التي تصدر عن الرئيس وتشكل إخلالا جسيما بوظائفه الدستورية والأعمال الصادرة منه والماسة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي".[58]

وحسب إعتقادنا المتواضع، أن إرادة المؤسس الدستوري الجزائري فيما يتعلق بهذه الجريمة لم يقصد فقط جر البلاد إلى تبعية أجنبية أو القيام بفعل من أفعال التجسس أو الولاء للعدو أو جريمة ضد أمن الدولة وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 79 ، فوصف الخيانة العظمى لم يلحق هذه الأفعال والتي أحالت بشأنها المادة الدستورية إلى القانون وهو قانون العقوبات التي نظمها ووضح عقوباتها.

فقد ربط الكثير من الفقهاء الخيانة العظمى بإخلال رئيس الجمهورية بواجباته الدستورية، فخرق أحكام الدستور، تجاوز حدود السلطات الدستورية، وإساءة التصرف في المصالح العليا للبلاد تدخل في هذا المجال، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار الإهمال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية في قيامه بأداء الواجبات والانتهاك الصارخ لأحكام الدستور، وواجباته الأساسية [59] بل إننا نرى أن الخيانة المقصودة أبعد من ذلك بكثير، فأي تقاعس من جانب الرئيس فيما يتعلق بأداء واجباته الدستورية التي تتوقف عليها تنظيم شؤون الدولة يعتبر خيانة؛ خيانة ثقة الشعب الذي انتخبه ووثق في برنامجه الانتخابي وطمح إلى تنفيذه.

وجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري ربط هذه الخيانة العظمى بأداء الوظيفة. فإذا ما إرتكبت هذه الجرائم بمناسبة توليه منصب الرئاسة وممارسته ما ينتج عنه فإن الحماية الدستورية المتعلقة بإخضاعه للمحكمة العليا للدولة، والإجراءات الخاصة لإتهامه ومحاكمته والتي من المفروض أن يصدر قانون بشأنها تطبق.فنظرا للحصانة التي يتمتع بها الرئيس فإنه لا يعامل معاملة الأفراد العاديين نظرا لحساسية مركزه.

لكن الإشكال الذي يمكن أن نثيره هو بشأن الخيانة العظمى التي يمكن أن يرتكبها الرئيس خارج ممارسته لوظائفه ولكن في مدة عهدته؟ طبعا لا ينطبق عليها النص السابق على هذه الحالة، لكن هل هذا يعني أن الرئيس يظل يتمتع بامتيازاته رغم ارتكابه هذه الجرائم؟ أن يخضع للإجراءات العادية بشأن اتهام ومحاكمة ومعاقبة المجرمين العاديين، وهو ما نعتقده، لأنه لو كانت هذه الجرائم ارتكبت قبل توليه الرئاسة أو بعد انتهاءها لا إشكال، حيث تعد القواعد العامة لقانون العقوبات هي السارية المفعول ويعامل كالمجرمين العاديين وتكون المحاكم العادية هي المختصة وتكون النيابة العامة هي المختصة بسلطة الاتهام بالرغم من أنه يبقى بعد العهدة يحتفظ بلقب رئيس جمهورية سابق.

الفرع الثاني: الشخص المتهم طبقا للمادة183:

إن الاختصاص الممنوح للمحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية وهو ذلك الشخص الذي وصل إلى منصب رئاسة الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر والعام والسري بعد حصوله على أغلبية معينة[60] (مطلقة في الدور 1 وعادية في الدور 2).فما الوضع لو كنا في ظل مرحلة انتقالية كتلك التي عرفتها البلاد بين سنتي -95[92] حيث أنشئ المجلس الأعلى للدولة برئاسة "رئيس الدولة"، أو أننا في ظل أحد حالات الشغور المنصوص عليها في المادة 94من الدستور، فهل ستنطبق أحكام المادة 183 على رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة؟ كالحالة التي عرفها النظام الجزائري في سنة 2019 والتي نتجت على تقديم الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" استقالته في

2019/4/4، وتسلم مهمة قيادة الدولة من طرف السيد "عبد القادر بن صالح" رئيس مجلس الأمة، حسب أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

نصت المادة 94 من التعديل الدستوري الحالي على حالتين لشغور منصب رئيس الجمهورية:

الحالة الأولى: شغور مؤقت للرئيس بسبب المرض الخطير والمزمن: هنا يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة قصوى 45 يوم، طبعا بعد التثبت من المانع من طرف المحكمة الدستورية بموافقة ¾ أعضاءه، بعدها يتم إعلام البرلمان الذي يعلن بـ 3/2 أعضاءه وجود المانع لرئيس الجمهورية. بعدها يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، وإذا ما اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة فيتولى رئيس المحكمة الدستورية هذه المهمة، وهناك مجموعة من الصلاحيات لا يمكن أن تتم خلال هذه الفترة من طرف رئيس الدولة بالنيابة كإعلان حالة الطوارئ والحصار، تعديل لحكومة أو إقالتها ...

الحالة الثانية: شغور نهائي بسبب الاستقالة أو الوفاة: يتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة بالنيابة لمدة قصوى 90 يوم، بنفس الإجراءات السابقة.

إن الدستور لم يشر إلى إمكانية تطبيق هذه المادة 183على حالة رئيس الدولة بالنيابة، وبما أن المسألة متعلقة بتوقيع العقوبات وبالتالي تقييد الحريات، فينبغي تفسير النصوص تفسيرا ضيقا، إذ نكتفي، حسب اعتقادنا بحرفية نص الدستور وبالتالي رئيس الدولة، ورئيس الدولة بالنيابة يبقيان مستبعدان من الخضوع لأحكام المادة 183، عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، بحيث لايجوزاللجوءإلىالقياسفيالتجريموالعقابتحتستارالتفسيرالواسعلنصالقانون،أوبحجةتحقيقمقصودالمشرعمنالعقابعلىالفعلمعين،إذاكانالفعلغيرالمعاقبعليهمتماثلاًمعه،لكونالعقابعلىالفعلالثانييحققذاتالمصلحةالاجتماعيةالتييحققهاالعقابعلىالفعلالأول. ومن المنطقي إذا ارتكب جريمة خلال فترة حكمه بالنيابة أنه سيحاكم عليها، وذلك طبقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن هذه المادة تضمنت النص على محاكمة أعضاء الحكومة، ورئيس الدولة بالنيابة هو إما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية ، وكلاهما ليسا من أعضاء الحكومة، فهل يعني ذلك مساءلتهما كالمجرمين العاديين؟

المطلب الثاني: الامتيازات والآثار المتعلقة بإثارة مسؤولية الرئيس أمام المحكمة العليا للدولة

نظمت معظم الدساتير قواعد إجرائية خاصة لمتابعة رئيس الجمهورية عند ثبوت قيام مسؤوليته الجنائية، حيث تختلف هاته الإجراءات عن تلك المقررة في القوانين العادية المتعلقة بمتابعة الأفراد العاديين وذلك نظرا لخصوصية المركز الدستوري الذي يمنح لرئيس الجمهورية وضعا خاصا، بهدف حماية متطلبات المهام الرئاسية التي يؤديها، من أية دعاوي كيدية قد تصدر ضده. إن إجراءات متابعة رئيس الجمهورية لا شك تختلف الإجراءات متابعة بقية الأفراد ومن هنا يستلزم الآمر علينا تبيان الامتيازات الإجرائية المخصصة له، ومن أين يستمد هذه الامتيازات (الفرع الأول) ثم التعرض لنتيجة قيام مسؤولية الرئيس الذي قديدان بأحد الجرائم المبينة وفقا لدستور الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم الامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الرؤساء عند متابعاتهم

غالبا ما يشكل المركز القانوني الدستوري لرئيس الجمهورية عائقا أمام متابعته، لأن الرؤساء عادة يتمتعون بالحصانة خلال كل فترة أداء مهامهم، فالحصانة [61] هي مجموع الامتيازات التي قد يتمتع بها بعض الاشخاص بالنظر إلى مناصبهم أو طبيعة أعمالهم، ومنها امتيازات قضائية، أو غير قضائية كتسهيل مسألة تنقلاتهم وسفرهم....،[62] إن تمتع الشخص بالحصانة قد يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضده، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب في ظله السلوك المخالف.

يتمتع رئيس الجمهورية من تاريخ توليه الحكم من حصانة قضائية بالنسبة إلى كل الأعمال المنفصلة على الوظيفة وتلك القابلة للانفصال عنها[63]، إذ لا تعفى المسؤولية الجزائية في هذه الحصانة لأنها تبقى على إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية بالنسبة لهذه الأعمال بمجرد زوال صفته الرسمية[64] . وتقوم الحصانة القضائية بتعطيل أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية منذ لحظة البداية الوظيفة الرئاسية إلى غاية نهايتها، حيث أنه بمجرد زوال الحصانة القانونية التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية يصبح يمكن مساءلته، إن هذه الحصانة تجعل إمكانية مباشرة أي إجراء قضائي ضده خلال هذه المدة غير جائز[65]. إن ما يترتب على التمتع بالحصانة الرئاسية ليس الإعفاء من المسؤولية بل:

-تأجيل تحريك الإجراءات القضائية إلى نهاية الفترة الرئاسية.

-مباشرة إجراءات القضائية ضد رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه ويعتبر رئيس الجمهورية مثله مثل أي مواطن عادي يمتثل أمام القضاء.

-التمتع بالامتياز القضائي لإمكانية المتابعة والمحاكمة.

ويقصد بالامتيازات القضائية مجموعة من الإجراءات الجزائية الخاصة بفئة معينة، خروجا عما هو معمول به في القضاء الجزائي، بسبب الصفة أو الفئة أو طبيعة العمل الذي يقوم به صاحب الامتياز، متى قام بجريمة تتعلق بممارسة وظيفته، أو أثناءها. ويعتبر رأي فقهي أن الامتيازات القضائية هي حقوق، ينبغي لمن أجاز له القانون، التمتع بها، كما يتجه رأي آخر إلى اعتبارها قيودا اجرائية على تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المتمتع بها [66].

وتتنوع الامتيازات القضائية بين كونها موضوعية التي تعفي المتمتع بها من الخضوع لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، من ذلك مثلا اعتبار ما يقوله الرؤساء من آراء وأفكار أثناء ممارسة مهامهم غير مجرمة، أما الامتيازات القضائية الاجرائية فتتمثل في مجموع القيود الخاصة التي تفرضها التشريعات لإمكانية متابعة أحد المتمتعين بها، فمثلا المتابعة الجنائية للبرلماني لا تتم إلا بعد الحصول على قرار رفع حصانته من المجلس الشعبي الوطني[67].

هذا وقد سكت المؤسس الدستوري الجزائري على توضيح الإجراءات أو الامتيازات التي قد يتمتع بها الرؤساء عند قيام مسؤوليتهم، حيث لم يحدد الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عند ارتكابه الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، واكتفى بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، دون تحديد قواعد واجراءات تنظيمها وسيرها، محيلا ذلك لقانون عضوي لم يصدر بعد، كما أثار الكثير من الغموض وعدم الجدية، على مسألة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية و لم يتم عمليا محاكمة أي رئيس الجمهورية في الجزائر، مما يجعل الأمر أكثر غموضا حول

إجراءات متابعة رؤساء الجمهورية، مما يدفع الاقتضاء بالدساتير الأخرى ويمكن أن نذكر على سبيل المثال التجربة الفرنسية أو المصرية:

تتفق غالبية الدساتير العالمية من حرمان النيابة العامة أو بالأحرى السلطة القضائية من إمكانية تحريك إجراءات الاتهام ضد رئيس الجمهورية، فقد منح الدستور المصري المعدل لسنة 2014 مجلس الشعب هذه الصلاحية حسب المادة 159 منه بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ووفقا للدستور الفرنسي الجهة التي يناط بها اتهام رئيس الجمهورية؛ هي أيضا المجلسين(الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ) وبقرار موحد يصدر منها ويشترط لتوجيه الاتهام:

– أن يكون البرلمان مجتمعا سواء بقوة القانون أو في دورة انعقاد عادية أو غير عادية، ويعلن المجلس الدستوري وجود عائق مؤقت لرئيس الدولة وهو اتهامه.

–الاقتراح الابتدائي باتهام رئيس الجمهورية يبقى غير مؤثرا إلى أن يتم إدخاله لمجلس البرلمان، وبالتالي يجب أن يكون توجيه الاتهام محترما للشكل، الخاص بحماية حقوق الدفاع الموضوعية بواسطة اللائحة في كل مجلس من مجلسي البرلمان، ولا يقبل الاقتراح إلا أذا حاز على توقيع 10/1 الأعضاء، حيث يصوت البرلمان على طلب عقد اجتماع المحكمة العليا (البرلمان).

– يرسل طلب الاتهام بعد أن يكون قد حددت فيه الوقائع إلى النائب العام أمام محكمة النقض، الذي يمثل النيابة العامة، والذي يعلن في خلال أربع وعشرون ساعة تالية لتسلمه طلب اتهام رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق.

– يتم تعيين لجنة التحقيق (5 أعضاء اساسيين وعضوين احتياطيين من بين أعضاء محكمة النقض) بواسطة مكتب محكمة النقض، ويكون تعيين أعضائها فور اتخاذ قرار الاتهام وذلك لمنع التأثير المسبق عليهم ويتم حلها بمجرد انتهاء مأموريتها، تتمثل مهمتها الاساسية في تقدير مدى كفاية الادلة فيما يخص ما هو منسوب للرئيس، على أن يضاف إلى مهامها تقدير مدى جسامة، الفعل المرتكب وما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى على رئيس الجمهورية من عدمه[68] .

بعد الانتهاء من توجيه الاتهام لرئيس الدولة على وفق الطريقة المبنية آنفا، تتولى المحكمة المختصة مهمة القيام بإجراءات المحاكمة عن الجرائم المنسوبة للرئيس، ونجد التشريعات المقارنة قد أحاطت المتهم بجملة من الضمانات تبدأ من مرحلة التحقيق وتنتهي إلى إصدار الحكم وتنفيذه، فقد أوجبت التشريعات للمتهم للحق في الاطلاع على أوراق التحقيق من خلال الحصول على (صور كافة أوراق الدعوى ، وحقه في مناقشة جميع الأدلة المطروحة في أوراق التحقيق أو المحاكمة من خلال سماع شهود أو مناقشتهم إلى غير ذلك من الضمانات، وبعد أن يتقرر إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة المختصة تتولى النيابة العامة إعلام المتهم بصورة من قرار الإحالة وكافة شهود الإثبات بناء على طلب ممثلي الاتهام في المحكمة، وبعد أن يحدد رئيس المحكمة موعدا أول جلسة انعقاد المحكمة، كما جرت العادة أن تتولى النيابة العامة إعلام المتهم بميعاد تلك الجلسة، قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل. وعند نظر الدعوى من قبل هذه المحكمة أوجبت التشريعات التقيد بالوصف القانوني للتهمة المسندة لرئيس الجمهورية، إلا أن

هذه الأخيرة تملك الحق في تغيير ذلك الوصف لكن بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد وهذا مشابه لما يسلكه القضاء العادي.

وبعد انتهاء المحكمة من القيام بجميع إجراءات المحاكمة من سماع لشهادات الشهود ودفاع المتهم وبعد أن تتكون لديهم القناعة الكافية عن نوع التهمة المسندة للرئيس يبدأ أعضاء المحكمة في إبداء آرائهم، علما أن غالبية التشريعات جعلت من إفشاء المداولات الخاصة بالمحكمة من قبل أعضاءها جريمة يعاقب عليها بالحبس.

وبعد أن تتوصل المحكمة إلى قرار بإدانة رئيس الجمهورية في الجريمة المسندة إليه. فإن الكثير من التشريعات اشترطت صدور ذلك القرار بأغلبية أعضاء المحكمة، وهناك من يرى بأن هذه الأغلبية ليست شرطا في حالة الحكم بالبراءة.

ثم يتم الحكم على الرئيس يحكم على رئيس الدولة طبقا لما ينص عليه قانون كل دولة سواء في دستورها أو القانون الذي أسند إليه وتتعدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الرئيس جنائيا منها: الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما قد يتضمن الحكم البراءة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن خروج رئيس الجمهورية على القواعد القانونية، يعد بلا شك أمرا مخالفا لما أوجبه الدستور، ويعتبر في نفس الوقت مهدد لكيان الدولة فهو يتنافى مع مبدأ سيادة القانون، وعليه فلا بد من وجود جزاء يتضمن الحكم على رئيس الجمهورية في حالة إدانته بعمل يؤدي إلى القيام بالمسؤولية الجنائية، و يكون العزل من المنصب هو الجزاء المقرر له، لأن العزل يعتبر العقوبة الرئيسية المقررة بهذا الشأن، على أنها لن تقتصر على العزل فقط، بل هناك عقوبات أخرى من الممكن أن تقع على رئيس الجمهورية وذلك عند ثبوت إدانته.

وإذا كان المؤسس الجزائري قد حدد نوع الجرم الذي يعاقب رئيس الجمهورية على أساسه، إلا أنه أغفل في المقابل تحديد العقوبات المقررة له. ولهذا السبب قد لجأنا إلى التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي والقانون المصري لنبين العقوبات الواجبة تسليطها على رئيس الجمهورية، لعلى المشرع الجزائري سيتبنى فحواها لاحقا في مضمون القانون العضوي المنتظر.

تعد عقوبة العزل من أهم العقوبات المقررة على رئيس الدولة في الدول المقارنة، زيادة على عقوبات جنائية أخرى، وبالتالي فالعزل يعني تنحي رئيس الجمهورية عن الوظيفة نهائيا بسبب قيامه بارتكاب جرائم تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجنائية، ولا يجوز أن يقوم بإعادته إلى الوظيفة بعد إبعاده ، فقرار العزل يصدر من طرف السلطة المختصة في حق رئيس الجمهورية بعد إثبات بإدانته، لأن بقاء رئيس الجمهورية في منصبه يؤدي إلى إضرار بالمصلحة العامة للدولة، والعزل في هذه الحالة عبارة عن انقطاع الرابطة الوظيفية عن الرئيس المدان والمترتبة على قرار الإدانة[69].

ويتميز العزل عن الاستقالة :التي تكون إرادية؛ من خلال إبداء الرغبة التحريرية بترك العمل بشكل نهائي، والاستقالة بالنسبة لرئيس الجمهورية، هي نهاية لخدمته في وظيفة الرئاسية وذلك بناءا على طلب من الرئيس، وهي حق له [70]، وقد يلجأ الرئيس إلى الاستقالة عند احساسه بالعجز من نفسه وعدم مقدرته على استمراره بالقيام بأعباء الوظيفة الرئاسية كمرض ما أو غيره مما يؤدي إلى عدم ممارسته لعمله[71]، وكما قد يلجأ الرئيس إلى الاستقالة إذا أحس بأن شعبيته لدى الجمهور قد تضاءلت وتراجعت بشكل ملحوظ، كما قد تكون نتيجة ضغوطات شعبية حفاظا منه

على الصالح العام وتفادي وقوع أعمال عنف أو هياج في الرأي العام[72]، فالاستقالة تؤدي إلى نهاية ولاية عهدته، وزواله من منصبه.

وقد يتجه الرئيس إلى تقديم استقالته خشية منه في لجوء البرلمان إلى اتهامه،أما الجهة التي تقدم إليها الاستقالة فهي البرلمان بالنسبة للدستور الفرنسي ومجلس الشعب بالنسبة للدستور المصري والمحكمة الدستورية في الجزائر، لكن العزل مختلف عن الاستقالة بشكل كبير، فمن جهة يختلف عنها أولا: من حيث السبب، فالعزل يعتبر نتيجة ترتيب مسؤولية الرئيس وهو إجراء اجباري، بينما الاستقالة تكون برغبة من رئيس الجمهورية.وفي الأخير نؤكد إلى إن قبول الجهة التي تقدم إليها الاستقالة بشكل نهائي يجعل رئيس الجمهورية لا يمكن له الرجوع عن استقالته، بل يعتبر تركه لمنصبه أمرا لا بد منه.

هذا ويختلف العزل عن إجراء آخر، وهو سحب اليد؛ الذي يعتبر إجازة إجبارية مستمرة للرئيس حال اتهامه، إلى غاية صدور الحكم النهائي، وهي تعني: إيقاف رئيس الجمهورية من الاستمرارية في العمل الرئاسي، إذا أعتبر متهم حيث يجبر الرئيس عن التخلي عن مهامه الرئاسية منذ بداية اتهامه بالأعمال المنسوبة إليه لقيام مسؤوليته والى حين صدور الحكم بشأنه، فلال شك أن سحب اليد يكون قبل صدور الحكم وخلال فترة إتهام والتحقيق مع الرئيس، إذ لا يمكن تصور بقاءه في المنصب أثناء فترة التحقيق معه، وذلك عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى كمثال[73].

وبخصوص إمكانية صدور قرار بالعفو عن رئيس الجمهورية، نذكر أن بعض التشريعات تناولت مسألة العفو عن رئيس الجمهورية بعد محاكمته، فحسب التشريع المصري يمكن العفو عن رئيس الجمهورية بعد صدور ضده الحكم بالإدانة على أن يكون ذلك بموافقة مجلس الأمة ومجلس الشعب، فالملاحظ أن رئيس الجمهورية الجديد عند ممارسته هذا الحق فإنه يقوم بإصدار قرار بذلك، ومن الواضح، وجود فرق بين حالتي العفو عن رئيس الجمهورية والحكم ببراءته، بحيث أن الأخيرة مفادها أن المحكمة قضت ببراءة الرئيس من التهم المنسوبة إليه، بينما العفو عن رئيس الدولة يعني أن التهم التي وجهت إلى رئيس الجمهورية صحيحة والحكم الصادر بإدانته كان نتيجة لتحقق مسؤوليته الجنائية، فالحكم بالبراءة الصادر للرئيس يتيح للرئيس العودة لممارسة مهامه، وأن يتم ذلك خلال فترة انتقالية والتي من خلالها يتولى رئيس المجلس النيابي إدارة شؤون البالد أما في حالة انتخاب رئيس جديد نيابة عنه، فالرئيس المحكوم عليه بالبراءة يمكن له الترشح من جديد وذلك بعد انتهاء والية الرئيس المنتخب .أما بالنسبة للعفو الصادر بحق رئيس الدولة، فإن ذلك لا يعني عودة الرئيس لممارسة أعماله ومهامه أو امكانية الترشح من جديد لرئاسة الدولة.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة مسؤولية الرئيس التي تستوجب محاكمته أمام المحكمة العليا للدولة في الجزائر، بعد ضبط مفهوم المسؤولية وتبيان أنواعها، والتعرف على أساسها، كما تعرضنا لضرورة وأهمية وجود المحكمة العليا للدولة لإمكانية محاكمة الرئيس، مع تقديم مقترح فيما يخص عدم وجودها الميداني، لكي لا يتمكن الرؤساء من التملص من مسؤوليتهم، ثم تطرقنا لإبراز مختلف الإجراءات الواجب إتباعها حين يتعلق الأمر بمتابعة رئيس الجمهورية من خلال الاستئناس بالأنظمة المقارنة، بعدما تطرقنا لخصوصية المساءلة وفقا للمادة 183 من

الدستور التي تقصرها على صفة رئيس الجمهورية فقط وفي حالة وحيدة هي الخيانة العظمى، لنقف في النهاية على الآثار المتعلقة بإثبات مسؤوليته.وقد توصلنا ل:

النتائج الأساسية التالية:

-إن إقرار مسؤولية الرؤساء تجسيد لمبدأ حسن سير العدالة و لمبدا المساواة أمام القانون ، فالقاعدة تفرض أن كل شخص ارتكب فعال مخالفا للقانون الجزائي أو احد القوانين المكملة ، محل متابعته وفقا لما أقره القانون ، دون النظر إلى جنسه أو انتمائه أو صفته أو وظيفته أو أي اعتبار آخر.

-إن الدستور الجزائري لم يبين بموجب المادة 183 منه طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية، إذ هذه المادة اكتفت بنص على مساءلة رئيس الجمهورية عند ثبوت ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى دو ن توضيح طبيعة هذه المسؤولية ولا الجزاء المترتب عنها، لكن بعد التحليل اتضح لنا طبيعتها الجنائية.

-إن المحكمة العليا للدولة محكمة استثنائية تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية و الوزير الاول في حالات معينة، مما يستنتج منه احالتهما لهيئات اخرى خارج نص المادة 183.

-إن مبدأ عدم الافلات من العقاب جعلنا نقدم مقترحات لتفعيل متابعة الرئيس في حالة عدم تنصيبها الفعلي، يتمثل فإنامكانية المحاسبة وفقا لقواعد قانون العقوبات بالنسبة لرئيس الدولة بالنيابة، بالإضافة إلى إمكانية مساءلة الرؤساء أمام القضاء العادي (مدني) عن الأفعال ذات الطبيعة غير الجنائية، أو تلك الخارجة عن التكييف القانوني المرتكبة خلال عهدته مثل جريمة استغلال النفوذ التي تدخل ضمن الجرائم العادية الغير مشار إليها في الدستور، وبالتالي تكون خاضعة للإجراءات و القواعد العامة للمسؤولية الجنائية،أما بشأن الأعمال التي تصدر عنه بصفة شخصية التي لا تتصل بوظائفه الرسمية، فتحكمها قاعدة الحصانة المؤقتة من اختصاص الجهات القضائية الجزائية العادية طيلة فترةعهدته الرئاسية[74]، فعدم النص على مثل هذه الجرائم العادية ضمن الدستور، وعدم خضوعها لرقابة المحكمة العليا للدولة، ليس مبررا لإفلاته من العقاب، فتكون الجهات القضائية الجنائية العادية هي البديل في مثل هذه الحالات ناهيك عن إمكانية إخضاعه للقضاء العسكري فيما يخص الجرائم المذكورة آنفا، كما سبق بيانه.

-إن القوانين الجزائية الموضوعية عموما لا تفرق بين شخص وآخر بشأن المسؤولية الجزائية، إذ هي تخاطب بكافة وبصفة عامة و مجردة دون تمييز أو تخصيص، وعليه تكون الإجراءات مشابهة إلى حد ما للإجراءات العادية، مع الأخذ في الاعتبار تقرير الحصانات الجزائية والإجراءات المتابعة الجزائية الخاصة لحماية مناصبهم الحساسة من التأثير والتأثر ومن التلاعبات والانتقام وتصفية الحسابات، ولكنه لا يجوز في المقابل المشمولين بهذه الحصانات والتحجج بها والاعتقاد بأنها مانع مطلق يحول دون مساءلتهم الجزائية.

الإقتراحات :

إن تحاشي المؤسس الدستوري في كل مرة يجري فيها تعديلات للدستور الحديث أو التطرق للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، دفعنا لتقديم هذه المساهمة، التي حاولنا من خلالها تقديم جملة من المقترحات بسد بعض الثغرات التي تراءت لنا في المادة 183 سواء من حيث مفهوم هذه المسؤولية ونطاقها والاتهامات التي تثار بصددها والجهة التي تتولى المحاكمة، وتحديد الجزاءات التي يمكن توقيعها على من يتولى منصب رئيس الجمهورية عند ثبوت تلك الاتهامات،

وتشكيل المحكمة والجزاءات المتخذة أمامها، خاصة في ظل انعدام صدور القانون العضوي المناط له مهمة تحديد هذه المسائل المذكورة على الرغم من مرور 25 سنة من جود هذا النص، وهذا يؤكد صورية وشكلية وعدم واقعية هذه المسؤولية وهو ما يشكل حاجزا أمام تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ثبوت تقصيره في أداء واجباته الدستورية، فهذا التصور كان لغرض الوقوف على آليات حقيقية لتفعيل مسؤولية رئيس الجمهورية بعدما ما أثبت الواقع العملي أن الآليات الموجودة شابتها عيوب وثغرات كثيرة، ففلا بد من القيام ببعض الخطوات وأولها:

– التعجيل في إصدار القانون العضوي المتعلق بإنشاء محكمة عليا للدولة مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديته لمهامه، ليتكفل هذا القانون تبيان كيفية تشكيل هذه المحكمة، وتنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة أمامها.

– كما يجب على المؤسس الدستوري تحديد ما يدخل في مفهوم الخيانة العظمى بإعطاء مفهوم عملي وملموس حتى لا تبقى ذات مضمون صوري ومجازي، فلا بد من رقابة حقيقية على أعمال السلطة التنفيذية، بما يضمن مساءلتها ومحاسبتها على تصرفاتها.

–بالإضافة إلى وجوب إعادة النظر في بعض الحصانات الموضوعية والإجرائية الخاصة بأعضاء السلطة التنفيذية، وحصرها في الجوانب الوظيفية دون الجوانب الشخصية..

–ضرورة العمل على التنصيب الفعلي للمحكمة، أو اعتماد البديل القضاء العام الجنائي (عادي او أقطاب حسب طبيعة الجرم) أو القضاء العسكري، لتفادي الافلات من العقاب.

– كما يكون ضروريا تقرير امتيازات و حماية للأشخاص المؤهلين لمتابعة هؤلاء المسؤولين في حال ارتكابهم أفعال إجرامية ،حتى لا يكونوا محل ضغوطات وتهديدات

المصادر والمراجع:

1–المصادر:

أولا: القرآن الكريم:

– سورة الزخرف الآية 34

– سورة الصافات الآية 24.

–سورة النساء الآيات 23–24–25.

–سورة الأنبياء الآية 80

–سورة المائدة الآية 5.

ثانيا: النصوص القانونية:

–الدستور الجزائري لسنة 1963 المستفتي عليه في 1963/9/8، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 ل 1963/9/10(النسخة متوفرة بالفرنسية فقط)، أوقف العمل به بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965، إثر انقلاب 19 جوان 1965.

–الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 94 ل1976/11/24.

–الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم76 ل1996/12/8.

– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/3/6، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 ل2016/3/7.

–التعديل الدستوري الجزائري لسنة 202، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 لنفس التاريخ.

–الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم في سنة 2008.

–الدستور المصري المعدل لسنة 2014.

– القانون العضوي 17-06 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 20 ل 2017/3/29.

–القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 05- 11 المؤرخ في 2011/6/11، الجردة الرسمية رقم 51 ل2011/6/20.

–القانون رقم 19-10 الصادر في 11 /2019/12، المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 78 ل2019/12/18، المعدل

بموجب القانون 20-04 المؤرخ في 2020/8/30 المتعلق بتعديل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 51 ل 2020/8/31.

–القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/2/27، الجريدة الرسمية رقم 14 ل2006/3/8.

–القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/7/29 المعدل للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 47 ل2018/8/1.

2–المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

–إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

–خالد عطية عاطف فراج؛ عبد القادر عمري، الامتياز القضائي بين النظرية التطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد13، العدد 1 مارس 2021.

–رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل عدد 12، مجلد 6، العراق ، 2006.

–عادل الطبطبائي، قاعدة التوقع الوزاري المحاور في النظام البرلماني (دراسة مقارنة، مع الاشارة الى الدستور الكويتي)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة،العدد03،الكويت،سبتمبر1985.

–عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

–عزمي بشارة ، الجيش والحكم عربيا، اشكالية نظرية، مؤلف جماعي "الجيش والسياسة في مرحلة الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، قطر، 2016، دون ترقيم صفحات.

–علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقاتها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث لاستكمال درجة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، تحت إشراف د: فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1425 – 1426.

عمر أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الجزء الاول، عالم الكتب القاهرة ، 2008.

-غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته أطروحة لاستكمال درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين2003.

-فاطمة الزهراء رمضاني، سلطة التقريري في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص243.

-قائد طربوش،السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

-ليمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 1991.

-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية (د.س.ن)

-محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن).

-محمد ناصر بوغزالة، تعديل الدستور بالصياغة القانونية، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المحور الأول،جامعةعمار ثليجي،الأغواط،أيام:05-06-2008/05/07، (بدون ترقيم الصفحات)

-وليد الروابده، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطاءه بين الفقه الاسلامي و النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، انتاج المعهد العاملي للفكر الإسلامي ، توزيع: دار الفتح للنشر، 2015

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

-Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, tome 4, 1924.

-Georges Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1949.

-Maurice Hauriou, Précis de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1929.

ثالثا : مراجع من الانترنيت:

-المقال المنشور على الشبكة العنكبوتية، بعنوان" المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية" تاريخ التصفح 09/2021/11. على: www.quassim 82 jeeran.com/masolah.doc

-Décision 98-408 DC - 22 janvier 1999 - Traité portant statut de la Cour pénale internationale - Non conformitépartiell

-Arrêt du 10 octobre 2001 rendu par l'Assemblée plénière ,publié sur le site : https://mjp.univ-perp.fr/france/cass.Breisacher.htm

-استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مقال منشور على الانترنيت، من الموقع:

http://qu.edu.iq › wp-content › uploads › 2017/03

الهوامش:

[1] – وليد الروابده، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطاءه بين الفقه الاسلامي و النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، انتاج المعهد العاملي للفكر الإسلامي ، توزيع: دار الفتح للنشر، 2015، ص19.

[2]–قائد طربوش،السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 432.

[3]- "le terme de la responsabilité évoquel'idée de faute et de sanction."PierreAvril , JeanJicquel, Droit parlementaire,2ème édition, Montchrestien, Paris, 221.

[4]–قائد طربوش،المرجع السابق، ص 432.

[5] –التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 2020/12/30 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 ل2020/12/30.

[6]–قائد طربوش، المرجع السابق، ص 432.

[7]–عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 32.

[8]– التعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 1996/11/28، المنشور في الجريدة الرسمية رقم76 ل1996/12/8.

[9]– نذكر في هذا المجال مقولة شهيرة للرئيس الأمريكي المغتال "إبراهام لنكولن"، أنا لست تحت القانون ولا فوق القانون، أنا مع القانون"، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فإن إقامة الحدود في الإسلام تشمل الحاكم والمحكوم، فلا تفاضل وهو الأساس الأول، أما الأساس الثاني لمحاكمة الحاكم هو حق الأمة في رقابة أعماله، يقول (صلى الله عليه وسلم):" من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير بقول ولا بفعل كان حقا على الله أن يدخله مدخله". غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته أطروحة لاستكمال درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2003، ص 65–78.

10-الدستور الجزائري لسنة 1963 المستفتي عليه في 1963/9/8، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 ل 1963/9/10(النسخة متوفرة بالفرنسية فقط)، أوقف العمل به بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965، إثر انقلاب 19 جوان 1965

–اللدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 94 ل1976/11/24. [11]

[12]– غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، المرجع نفسه، ص67.

1–محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن)، ص 629. ومرد هذه القاعدة في النظام البرلماني الملكي البريطاني نظرية الحق الإلاهي للملك حيث كان الاعتقاد السائد قديما. فالأفكار الكنسية السائدة في أوربا أن الملك هو إله أو شبه إله يعبد ويطاع، وعليه فكل أعماله مشروعة، وهو لا يخطئ، فلا يعاقب ولا يحاسب

[14]– القرآن الكريم سورة الزخرف الآية 34

[15] – القرآن الكريم سورة الصافات الآية 24.

[16] – عمر أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الجزء الاول، عالم الكتب القاهرة ، 2008م، ص689 ."الجذر: سأل والمصدر مسؤولية"

[17] –وليد الروابده، المرجع السابق، ص21.

[18] – ابن منظور، لسان العرب، ، فصل الراء، ج6 ، ص92–93.

[19] – وليد الروابده، المرجع السابق، ص53؛ نقلا عن : كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 1995، ص207.

[20]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 19.

[21]–د. عادل الطبطبائي، قاعدة التوقع الوزاري المحاور في النظام البرلماني (دراسة مقارنة، مع الاشارة الى الدستور الكويتي)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة،العدد03،الكويت،سبتمبر1985 ص 17.

فالتصرفات الصادرة من رئيس الدولة يجب أن تكون ممهرة بتوقيع الوزراء المختصين حتى لو لم تكن نتيجة هذه الأعمال آثار قانونية كالبرقيات الخاصة بالتهاني إلى رؤساء الدول الأجنبية، حيث تنعقد تبعا لهذه التوقيعات مسؤولية كل وزير عن القرارات التي وقعها، وهكذا تكون الوزارة هي المسؤولة عن تصرفات الرئيس طالما أنها لم تعترض على تصرفاته.

[22]–. أنظر: المقال المنشور على الشبكة العنكبوتية، بعنوان" المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية" تاريخ التصفح 09/2021/11. على www.quassim 82 jeeran.com/masolah.doc

[23]–ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية (د.س.ن) ص 253–254. لكن في أمريكا الرئيس غير مسؤول صحيح لكن لا يملك إمكانية حل البرلمان كما هو الحال في الجزائر (المادة145) ضف إلى ذلك الدور الذي يلعبه الكونغرس في المجال الرقابي،

ومنه دوره في إقامة مسؤوليته الجنائية. مع التذكير بأن رئيس الجمهورية ينفرد باتخاذ القرار في ظل التعديل الأخير، حيث يفترض اشتراك الوزير الأول في تحضير وتنفيذ السياسة العامة للدولة بما أنه مسؤول عنها أمام البرلمان، إذ على الأقل يجب الحصول على موافقته المسبقة وذلك من خلال تقنية التوقيع المجاور مثلا، كما يقول "**لافيرير**" الذي هو غير مسؤول لا يطمح في اتخاذ القرار".

[24]- تعتبر إعادة الانتخاب Réélection بصفة عامة ،مناسبة تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية. يتقدم فيها الرئيس للحصول على مدة رئاسية جديدة عن طريق الاقتراع العام و ذلك يعني دعوة الناخبين لتقييم أعماله السابقة من أجل تجديد الثقة به. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 274.

[25]- من الناحية العملية وفي ظل النظام الحالي يمكن أن تثار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب وهذا عندما يستفتي رئيس الجمهورية الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد (المادة7/91)، وبطبيعة الحال فإن نتيجة مثل هذه الاستفتاءات ستحظى باهتمام كبير من رئيس الجمهورية ومن الرأي العام لأنه إذا ما جاءت هذه النتيجة موافقة بشكل واضح على الموضوع المطروح في الاستفتاء فإن هذا يعتبر تأييدا شعبيا للسياسة التي يتبعها رئيس الجمهورية. أما إذا حدث العكس، فإن هذا قد يثير مسؤولية رئيس الجمهورية إذ أن ذلك قد يفسر على أنه عدم رضاء من الشعب على سياسة الرئيس ورفضه له. وهذا سيسبب لو حدث لرئيس الجمهورية حرجا. حيث أنه وطبقا للمادة الثامنة من الدستور الجزائري التي تسمح للرئيس باستخدام حقه في استفتاء الشعب في كل مسألة ذات أهمية وطنية، يمكن للرئيس باستخدامها أن يقوم بعزل نفسه بنفسه إذا ما لجأ لإرادة الشعب، لمعرفة موقفه بشأن سياسته إذ يتوقف مصيره على نتائج الاستفتاء. فقد صرح مثلا رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عشية الاستفتاء على قانون الوئام المدني أنه إذا رفض الشعب مشروعه سيقدم استقالته، فعلى الرغم من عدم وجود نص يلزم الرئيس بالاستقالة حتى في حالة النتيجة السلبية (فقط فيما يتعلق بالاستفتاء على تعديل الدستور يكون الرئيس ملزما بنتائجه) إلا أنه من الناحية المعنوية والأخلاقية يتعين عليه الانسحاب، لأن النتيجة السلبية تعني عدم موافقة الشعب على سياسته وبالتالي فقدان شعبية مصدر منصبه، وهو ما حدث بالنسبة للرئيس الفرنسي "شارل ديغول" الذي قدم استقالته في 1969/4/28 بسبب رفض الشعب مشروع قانون يتعلق بتنظيم المناطق وتوسيع الصلاحيات اللامركزية، وقد ربط تمريره لهذا المشروع بموافقة الشعب أو استقالته في الحالة العكسية، وهو ما حدث فعلا.

[26]-PierreAvril , JeanJicquel,op. Cité, p973

إذا قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) فإن الانتخابات التشريعية التي يتم إجراؤها عقب هذا الحل ستثير مسؤوليته. فإذا لم تسفر الانتخابات عن أغلبية مؤيدة لسياسته أي عدم التطابق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية فإن ذلك دليلا على عدم ثقة الشعب به؟

[27] – وتنبغي الإشارة في هذا المقام إلى اختلاف مسؤولية الرئيس الجنائية الداخلية عن مسؤوليته الجنائية الدولية، حيث أن التطورات التي عرفها القانون الدولي أدت إلى تبني معايير جديدة في إطار المسؤولية الدولية، فبعدما كانت قائمة على أس الخطأ، أصبحت تقوم على المخاطر أو حتى على أساس الفعل غير المشروع المحدد في القانون الدولي. وفي هذا الإطار أنشأت أجهزة قضائية دولية تتولى توقيع العقوبات على مخالفي قواعد القانون الدولي من أهمها: "محكمة نورمبرغ" "طوكيو" "يوغوسلافيا" "رواندا" تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي في توقيع العقاب على الجرائم ضد الإنسانية وضد أمن وسلامة البشرية سنة 1988 في "لاهاي".

[28]-علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقاتها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث لاستكمال درجة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، تحت إشراف د: فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1425 – 1426. ص123.

[29]-PierreAvril , JeanJicquel,op. Cité, p972

[30]–PierreAvril , JeanJicquel , op.cité,p435.

[31]- الجردة الرسمية رقم 51 ل2011/6/20.

[32] – القانون المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 20 ل 2017/3/29.

[33]–إن من يتولى محاكمة الخليفة في الدولة الإسلامية، إما الخليفة الذي يأتي بعده أو أهل الحل والعقد (أي نواب عن الأمة لمحاسبته) أو محكمة المظالم وهي تختلف عن المحاكم العادية إذ تختص بنظر النزاعات بين الأفراد والسلطة، غسان عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص 89-90.

[34] – عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2017، ص 974، 975.

[35]– خالد عطية عاطف فراج؛ عبد القادر عمري، الامتياز القضائي بين النظرية التطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد13، العدد 1 مارس 2021، ص909-910.

[36]-LOI constitutionnelle n° 2007-238 du 23 février 2007 portant modification du titre IX de la Constitution,JORF n°47 du 24 février 2007.

[37]–دستور جمهورية مصر العربية المعدل، المؤرخ في18 يناير 2014، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3مكرر(أ)، الصادرة في نفس التاريخ.

[38] – محمدناصربوغزالة،تعديلالدستوربالصياغةالقانونية،الملتقىالدوليحولالتعديلاتالدستوريةفيالبلدانالعربية، المحور الأول، جامعةعمار ثليجي،الأغواط،أيام:05-06-2008/05/07، (بدون ترقيم الصفحات)

[39] –من التهم الموجهة إليهما جريمة منح امتيازات غير مبررة، واستغلال الوظيفة حسب المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/2/27، الجريدة الرسمية رقم 14 ل2006/3/8.

[40] – التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/3/6، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 ل2016/3/7.

[41] – تنص هذه المادة على: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق . ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه" **القانون رقم 19-10 الصادر في 11 /2019/12، المعدل للأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 78 ل2019/12/18.**

[42] – للمزيد من الملاحظات في هذا الخصوص يراجع: رمضاني فاطمة الزهراء، سلطة التقريري في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص243.

[43] –نشير هنا إلى التعديل الذي أدخل على نص المادة 573 التي ألغت الإمتياز القضائي المتعلق بالتحقيق على مستوى المحكمة العليا، بموجب القانون 20-04 المؤرخ في 2020/8/30ا المتعلق بتعديل **للأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 51 ل 2020/8/31، حيث اصبحت تنص على:**" إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السّلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعةّ ن العليا الذي يعي والتحقيق والمحاكمة . غير أّنه، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات المادة 211 مكررّ ن في الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين أعلاه .لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إّ لا من قبل النيابة العامة.''

[44]– قائد محمد طربوش، المرجع السابق، ص 293

[45] ––شريط ليمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 1991 ،ص 160.

[46]–عزمي بشارة ، الجيش والحكم عربيا، اشكالية نظرية، مؤلف جماعي "الجيش والسياسة في مرحلة الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، قطر، 2016، دون ترقيم صفحات.

[47] – الجريدة الرسمية رقم 47 ل2018/8/1.

[48]-Le Conseil Constitutionnel a fait une lecture autonome de la deuxième phrase, et a ainsi considéré que l'article 68 ne prévoyait pas d'immunité pénale générale mais un privilège de juridiction au profit du président de la République. Il ne peut alors être jugé que par la Haute Cour de justice pendant que dure son mandat pour les infractions pénales qu'il aurait commise. Décision 98-408 DC - 22 janvier 1999 - Traité portant statut de la Cour pénale internationale - Non conformité partielle

[49]–د.حسن البحري، المقال السابق ، ص412.

[50]–وبالنسبة للجزاء المترتب عن الإدانة في الدستور الأمريكي يتمثل في العزل من الوظيفة وهذا حسب ما ورد في المادة الثانية/4 وأيضا حسب ما ورد في م3/1 "لا تتعدى الأحكام الصادرة في المحاكمات البرلمانية أكثر من العزل من الوظيفة والحرمان من تولي المنصب.

وقد تم إستخدام إجراء الإتهام النيابي ضد رؤساء الجمهورية في(و.م.أ)ضد الرئيس (1843 Tyler) (1868 Andrew)(1834 Jackson)،الرئيس Clinton في قضيته مع (Monika Louenski) سنة 1998 والتي إنتهت بقرار ببراءته من تهمتي الحنث باليمين وعرقلة سير العدالة في 1999/02/12، أما الأدلة الثابتة في علاقته مع "مونيكا" فلم تكن كافية من الناحية الدستورية لإقالته من منصبه.

[51] –تخلى المؤسس الفرنسي في تعديله لدستوره في فبراير 2007 ، عن لفظ "الخيانة العظمى" واستبدلها بعبارة "إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته" وتم إحداث تغييرات جوهرية في نصي المادتين 67و68 من الدستور ، ويستنتج من ذلك إن المشرع اتجه إلى توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية .

[52] – د.حسن البحري، المقال السابق ، ص414.

[53]-Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, tome 4, 1924, p. 499.

[54] -« un manquement d'ordre politique aux obligations de la fonction : c'est une violation grave des devoirs de la charge. [...] La haute trahison est donc une notion d'ordre politique non légalement définie. Elle peut d'ailleurs (mais non pas toujours) se doubler d'infractions pénales légalement définies ”Georges Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1949, p. 431.

[55]-Maurice Hauriou, Précis de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1929, p415.

[56] – عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص228.

[57]-Georges Vedel ,op.cité , p 416.

[58]-د.رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل عدد 12، مجلد 6، العراق ، 2006، ص 71.

[59]– رافع خضر صالح شبر، نفس المرجع، ص55.

[60] –انظر المواد المتعلقة بشروط الترشح للرئاسة 87، وكيفية الفوز بمنصب رئيس الجمهورية 85.

[61] – الحصانة لغة وردت في الآيات القرآنية: (سورة الأنبياء آية 80)، "لتحصنكم "لتمنعكم (سورة المائدة آية 5) "المحصنات "العفيفات.

سورة النساء آية 25)عقوبة الأمة والمتزوجة.

سورة النساء آية 23-24، المحصنات المتزوجات.

[62] –خالد عطية عاطف فراج؛ عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص906-907.

[63]–تتمل هذه الأفعال المنفصلة عن الوظيفة في تلك التصرفات الصادرة عنه قبل تولي هذا المنصب، وال تطرح صعوبة في تكييفها على أنها منفصلة تماما عن الوظيفة الرئاسية، إما فيما يخص الأعمال القابلة للانفصال فهي تلك الأعمال التي يقترفها رئيس الجمهورية اثناء عهدته الرئاسية، إذ يمكن أن تكون هذه الحالة أفعال متصلة بالوظيفة الرئاسية

[64] – خالد عطية عاطف فراج؛ عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص911.

[65]–أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار 10 أكتوبر 2001 على إعفاء رئيس الجمهورية من اختصاص القضاء العادي، وعدم جواز ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأعمال التي يكون لها صلة، بالوظائف الرسمية **طيلة فترة العهدة الرئاسية**، حيث جاء في المنطوق:

« Etant élu directement par le peuple pour assurer, notamment, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'Etat, le Président de la République ne peut être mis en examen, cité ou renvoyé devant une juridiction pénale de droit commun pendant la durée de son mandat. Il en résulte que la prescription de l'action publique est suspendue pendant cette même durée » Arrêt du 10 octobre 2001 rendu par l'Assemblée plénière ,publié sur le site : https://mjp.univ-perp.fr/france/cass.Breisacher.htm

[66] – خالد عطية عاطف فراج؛ عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص908.

[67] –انظر المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لا تتم متابعة النواب إلا بتنازلهم عن الحصانة أو من خلال إخطار الجهات المخولة المحكمة الدستورية للبث في استصدار قرار رفع الحصانة عنه.

[68] – المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل في فبراير2008

[69] –ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 9 ،دار المطبوعات الجامعية، مصر 2018، ص334.

[70] –استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مقال منشور على الانترنيت، من الموقع:

http://qu.edu.iq › wp-content › uploads › 2017/03

[71] –استقالة الريئسالشادلي بن جديد في 1990/1/11، استقالة الرئيس "ليمين زروال" سنة 1995.

[72] –استقالة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 2019.

[73] – استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مقال منشور على الانترنيت، من الموقع:

http://qu.edu.iq › wp-content › uploads › 2017/03

نذكر في هذا السياق محاكمة الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك، الذي لم يكن بالإمكانمحاكمته خلال فترة رئاسته بتهم ترجع الى فترة عمله عمدة لمدينة باريس، إلا أن المحاكمة بعد إنتهاء فترة حكمه وحكم عليه بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ. وكذلك محاكمة نيكولاساركوزيالرئيسالفرنسيالسابقبتهمفسادواساءة استغلال السلطة على خلفية تلقيه أموال منالرئيس الليبي السابق معمر القذافي لتمويل حملته الانتخابية والتي أدت الى توقيفه والتحقيقمعه. ليصبح بذلك أول رئيس للجمهورية الخامسةيجري التحقيق معه.